

حق الحكر في القانون المقارن و موقف المشرع الجزائري.

الدكتورة قماري نضرة بن ددوش.

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

مقدمة :

لقد كان للتطورات الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية اثر هام في توجيه حق الملكية وجهة اجتماعية (وظيفة) و هذا هو موقف الشريعة الإسلامية¹.

ومع تعدد التعريفات، نقترح التعريف التالي لحق الملكية (هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين بالذات تخلو في حدود القانون استعماله، استغلاله، و التصرف فيه) ونرى هذه الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، أو كما تسمى المكنات الثلاث من أهم ما يتمتع به هذا الحق، وهو الأصل فيه إلا انه قد يوجد حق رابع بصفة استثنائية في دائرة ضيقة ألا و هو حق الحكر، و عليه فالإشكالية تكون كالتالي :

ماذا نقصد بحق الحكر، ما هي شروطه، ما هي أثاره و هل له أسباب انتهاء، و هل للحكر صور أو أنواع؟ و ما هو موقف المشرع الجزائري؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه بإذن الله من خلال هذا البحث في الخطة الآتية :

المبحث الأول: حق الحكر

المبحث الثاني : صور (أنواع) الحكر

المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقد الحكر

حق الحكر مستمد من القانون المدني المصري. وهذا الأخير استقاه بدوره من الفقه الإسلامي و أحكام القضاء إلا انه عمد إلى تضيق من نطاقه، اعتبارا بأنه قيد خطير على حق الملكية ، بل هو ملكية تعلو على الملكية الأصلية ، الأمر الذي يجعل الاستغلال و التصرف بالأرض الحكمة من الأمور غير الميسرة. من أجل ذلك ، قصر المشرع المصري و بعده المشرع الأردني ، الحكر على الأراضي الموقوفة، وحددا مدة الحكر، فجعل الأول أقصاها سبعين سنة و بالغ الثاني في التضييق منها فجعل أقصاها خمسين سنة².

المبحث الأول: حق الحكر

نصت المشرع الأردني على انه (الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حق عينيا يخوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، لقاء اجر محدود). يتضح من هذا النص أن مصطلح (الحكر) معنيين: احدهما عقد الحكر ، وهو الاتفاق المبرم بين متولي الوقف و المحتكر الذي ينشأ عنه حق الحكر على أرض موقوفة لقاء اجر محدود. الآخر حق الحكر، وهو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية يخول المحتكر الانتفاع بأرض موقوفة³. و سوف نبحث حق الحكر في ثلاثة مطالب تعالج فيها على التوالي شروط إنشاء حق الحكر و أثاره و انتهائه.

المطلب الأول: شروط إنشاء حق الحكر⁴.

إن المصدر الوحيد لهذا الحق هو عقد الحكر. و يعد هذا العقد من العقود الشكلية نظرا لوروده على أرض موقوفة.لذا يلزم لانعقاد هذا العقد تسجيله في دائرة تسجيل الأراضي . وينبغي أن تتوفر عدة شروط لكي يتمكن متولي الوقف من تقرير هذا الحق على الأرض الموقوفة و هي كالتالي:

1. يجب أن تكون هناك ضرورة أو مصلحة محققة للوقف استدعت التحكير، أي إنشاء حق الحكر، كما لو كانت الأرض الموقوفة مخربة و ليس لها ريع كاف لإصلاحها فيجري تحكيرها لشخص قادر على إصلاحه لقاء اجر يدفع لجهة الوقف.

2. يجب أن يتم التحكير بإذن من المحكمة المختصة، ويجب على المحكمة قبل إعطاء الإذن التتحقق من مدى توافر ضرورة أو مصلحة التي استدعت التحكير .

3. يجب أن يتم التحكير لقاء أجر محدد لا يقل عن أجر المثل، و يجب أن تزداد الأجرة إذا زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس⁵ .ويراعى عند تقدير زيادة الأجر قيمة الأرض الإيجارية عند التقدير و موقعه أو رغبة الناس فيها دون اعتبار لما فيها من محدثات أحدها المحتكر.ويسري التقدير الجديد للأجرة من تاريخ الاتفاق عليها أو من تاريخ رفع الدعوى بطلبه من المحكمة المختصة.ويجب أن تدفع الأجرة من قبل المحتكر أو من يخلفه إلى المحتكر أو من يخلفه في نهاية كل سنة إلا إذا نص عقد الحكر غير ذلك. أما بالنسبة مدة حق الحكر فهي ليست من شروط صحة التحكير ، فقد تضمنت مادة 1251 مدنی أردني انه لا يجوز التحكير مدة تزيد على خمسين سنة فادا عينت مدة تزيد عن ذلك أو لم تعين مدة اعتبر الحكم معقودا مدة خمسين سنة.

المطلب الثاني: آثار حق الحكر⁶.

يخول حق الحكر صاحبه الانتفاع بالأرض الموقوفة استعمالاً و استغلالاً ، فله إقامة المباني و الغراس عليها و استعمالها لأي غرض آخر لا يضر بالوقف. و ما يحدثه المحتكر على الأرض المحكورة يكون ملكاً له و بالتالي يمكنه أن يتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الوقف أو الوصية ، و تنتقل هذه المحدثات إلى الورثة من بعده. كما يحق للمحتكر أن يتصرف في حق الحكر ذاته بالبيع و الوصية و غير ذلك ، كما أن هذا الحق ينتقل إلى الورثة من بعده.

وفي مقابل هذه المزايا(الحقوق) التي يتمتع بها المحتكر على الأرض المحكورة يلتزم تجاه جهة الوقف بالالتزامين رئيسين :

1. إصلاح الأرض⁷: قضت المادة 1258 مدنی أردني تقابلها المادة 1007 مدنی مصری بأن على المحتكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض المحكورة صالحة للاستغلال مراعيا الشروط المتفق عليها و طبيعة الأرض و الغرض الذي أعدت له و ما يقضى به عرف الجهة التي تقع بها . فعمير الأرض و جعلها صالحة للاستغلال بعد المسوغ الذي على أساسه أجاز المشروع تحكير الأرض الموقوفة. وجاء في الأعمال التحضيرية للقانون المصري على أنه إذا قصر المحتكر طبقت القواعد العامة في المسؤولية العقدية (التنفيذ العيني ، و الفسخ).

2. دفع الأجرة : و يجب أن لا تقل هذه الأجرة عن أجر المثل. إذ يلتزم المحتكر بأداء الأجرة المتفق عليها إلى المحكر. وعلى هذا جرت المادة 1254 بقولها (على المحتكر أو من يخلفه أن يؤدي الأجرة المتفق عليها إلى المحكر أو من يخلفه في نهاية كل سنة إلا إذا نص عقد الحكر على غير ذلك)

و جزاء الإخلال بهذا الالتزام هو التنفيذ العيني أو الفسخ. على أم المشرع قد أورد قيداً لهما على حق الحكر في طلب الفسخ لعدم دفع الأجرة. فمضمون المادة 1259 (أنه يجوز للمحكر فسخ عقد التحكيم، إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية. مدة ثلاثة سنوات متتالية . و ظاهر من هذا النص أنه انحاز لجانب المحكر، لأنه منع المحكر من طلب فسخ الحكر لعدم وفاء بأجرة الحكر ، إلا إذا لم يدفع له أجرة ثلاثة سنوات متتالية.) ومرد ذلك أن المحتكر يكلف نفقات كثيرة، من ثم، فلا يصح أن يهدد بالفسخ، إلا بعد فترة ملائمة من الزمن.

و بذلك يفترق عقد الحكر عن عقد الإيجار ، حيث يضيق على المستأجر و لا يمهل ن على غرار إمهال المحتكر. هذا ، و يجوز للمحكر أن ينفذ على المحتكر تنفيذاً عيناً. كما يجوز له أن يتخذ الإجراءات التي تكفل له استيفاء الأجرة.⁸

المطلب الثالث: انتهاء حق الحكر⁹.

ينتهي حق الحكر في الحالات التالية:

1. ينتهي حق الحكر بحلول الأجل المحدد له، أي بانتهاء المدة المنتفق عليها أو بانتهاء مدة خمسين سنة في حالة عدم حصول الاتفاق على المدة.

2. ينتهي حق الحكر إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر وأذن المتولي بذلك¹⁰. ونستنتج من ذلك أن شخصية المحتكر محل اعتبار في عقد الحكر، فحق الحكر لا يمنع إلا بعد التأكد من أن الشخص الذي يطلبه قادر على إعمار الأرض وجعلها صالحة للاستغلال ،وعليه فإذا مات قبل أن يقوم بالبناء أو الغرس انتهى حق الحكر ما لم يطلبه جميع الورثة و يوافق المتولي على ذلك بعد أن يقنع بإمكانية تحقيق هدف العقد من قبل الورثة اي المشرع أردني راعى مصلحة الورثة في بقاء حق الحكر، إذ اشترط لبقاءه موافقة جميع الورثة على ذلك¹¹.

3. ينتهي حق الحكر إذا استبدل الموقوف الحكر، وبذلك تنتفي الضرورة أو المصلحة التي لأجلها أنشئ الحكر، وإذا نزعت ملكيته للمصلحة العامة ، وبذلك لم يعد موقوفا و إنما مملوكا للدولة، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحتكر من حقوق طبقا لقانون، وينتهي حق الحكر عموما بزوال محله أي بخلاف الأرض الموقوفة .

4. ينتهي حق الحكر إذا فسخ عقد التحكيم من المحكمة المختصة. وقد أوردت المادة 1259 مدنی أردني حالتين أجازت فيما للمحکر طلب الفسخ الأولى إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاثة سنوات متتالية وثانية إذا وقع من المحتكر إهمال جسيم في ما يجب عليه نحو تعمير الأرض .

5. ينتهي حق الحكر بالتقادم ، أي بعد استعماله مدة خمس عشر سنة. وإذا كان حق الحكر موقوفا ينتهي بعدم استعماله مدة ست وثلاثين سنة. وبحدر الإشارة إلى أن الحق لا يسقط ب مجرد مضي المدة و إنما لا تسمع الدعوى

بـ .

ويرى البعض بأن حق الحكر ينتهي بالإندغام أيضا ، كما لو اشتري المحتكر الرقبة أو اشتري مالك الرقبة الحكر ، أو كما لو ورث أحدهما الآخر¹² . وتعقيبا على ذلك نرى أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الأرض التي يرد

عليها حق الحكر هي أرض موقوفة ، وقد نصت المادة 1243 مدنی أردنی أنه بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف و لا يورث و لا يوص به و لا يرهن و يخرج عن ملك الواقف و لا يملك للغير .

مصير المحدثات بعد انتهاء حق الحكر:

لقد بيّنت ذلك المادة 1261 مدنی أردنی بقولها أن 1 - للمحكر إذا فسخ عقد التحكير أو انتهى أو الأجل المحدد له أن يطلب إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءها مقابل دفع أقل قيمتها مستحقي الإزالة أو البقاء ما لم يتفق على غير ذلك 2 - وللمحكمة أن تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البناء أو الغراس و ميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء. ومن المؤكّد أن قيمة المحدثات مستحقة الإزالة أقل من قيمتها قائمة. وكان يفترض حسب ما نعتقد أن تطبق على هذه الحالة المادة 1142 المتعلقة بالبناء في أرض الغير بإذنه. و التي منعت مالك الأرض من طلب إزالة المحدثات وألزمته بدفع قيمة ما لم يطلب المحدث إزالتها.

المبحث الثاني: صور(أنواع) من الحكر.¹³

أورد المشرع الأردني على غرار المشرع المصري¹⁴ صورتين للحكر هما حق الإيجارتين وحق خلو الانتفاع وسوف نبحث هاتين الصورتين في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: حق الإيجارتين

نصت عليه المادة 1264 مدنی أردنی على أن 1-عقد الإيجارتين هو أن يحكر الوقف أرضا عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المตولى على عمارة الوقف ، و أجراة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل 2-تسري أحكام الحكر على عقد الإيجارتين إلا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة. ومن خلال الجمع بين هذا النص و نص المادة 1249 مدنی أردنی يمكن تعريف حق الإيجارتين بأنه حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية يخول صاحبه الانتفاع بأرض موقوفة عليها بناء بحاجة إلى إصلاح و ذلك في مقابل دفع مبلغ معجل مساو لقيمة البناء يصرف على عمارة الوقف مع أجراة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل، و ينشأ هذا الحق عن عقد الإيجارتين. ويختلف هذا الحق عن الحق الحكر في أمررين، أحدهما أن هذا الحق يرد على أرض فيها بناء بحاجة إلى إصلاح ، في حين لا يشترط ذلك في حق الحكر . و الآخر أن المحتكر في حق الإيجارتين يدفع ، بالإضافة إلى الأجراة السنوية التي يدفعها في حق الحكر، مبلغ معجلا مساويا لقيمة البناء يصرف على عمارة الوقف و هو يمثل البناء¹⁵ ، ولهذا سمي بهذا الاسم¹⁶ .

المطلب الثاني: حق خلو الانتفاع

نصت المادة 1265 مدنی أردني على أن خلو الانتفاع (عقد يؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولى للاستعانة به على تعمير الوقف مع أجر ثابت لا يقل عن أجر المثل لمدة غير محددة). يتضح من هذا النص أن عقد خلو الانتفاع هو عقد إيجار من نوع خاص يرد على عين موقوفة بموجبها ينتفع صاحب الخلو (المستأجر) بالعين الموقوفة في مقابل دفع مبلغ من المال لعمير الوقف ودفع ثابتة لا تقل عن أجر المثل كما يلتزم المستأجر بأن يجعل العين صالحة للاستغلال .

وللمستأجر حق القرار في خلوه، أي حق إقامة البناء أو الغراس في العين المستأجرة، وله الفراغ عن حقه بإذن من الواقف أو المتولى ويقصد بالفراغ تنازل المستأجر عن حقه في خلو بمقابل أو دونه، ولكن المادة 1267 مدنی أردني تنص على أن الخلو لا يباع و لكن يورث و لصاحبها حق التصرف فيه متى كان يؤدي أجر المثل . فهذا النص يتعارض مع ما سبق كما أنه يناقض نفسه فهو يصرح بعدم جواز بيع الخلو في نفس الوقت يبيع لصاحبها حق التصرف فيه.¹⁷

ويرى الفقه بأن هذا الحق ليس حقا عينا وإنما حق شخصي ينشأ عن عقد إيجار لذا يفضل عدم تنظيمه باعتباره صورة من صور الحكر¹⁸. لهذا فقد أحال المشرع الأردني إلى الأحكام المتعلقة بالإيجار العقارات الموقوفة . كما انه في المادة 1269 أجاز (للوقف)..فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسميا على صاحبه طبقا لقواعد الخاصة بالإيجار على أن يرد له ما أفقه على المنشآت من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما أفاده منها). ولكتنا لو رجعنا إلى القواعد الإيجار نجد أنه عندما يكون الإيجار لمدة غير محددة فإن للطرفين فسخه عند نهاية الوحدة الزمنية لدفع الأجرة دون حاجة لتنبيه رسمي كما أشار القانون المدني الأردني (673) إلى عدم صحة إيجار مال الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات، و لكن هذا الحكم كما نعتقد لا يطبق على عقد خلو الانتفاع لعارضه مع المادة 1265 التي أجازت العقد لمدة غير محددة.¹⁹

المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقد الحكر

المطلب الأول: المجال التنظيمي لعقد الحكر في القانون الجزائري.

لم يتناول المشرع الجزائري عقد الحكر في الحقوق العينية الأصلية كما فعل بعض المشرعين، كالقانون المصري و الاردني و إنما تناوله في قانون الأوقاف رقم 10/91 المعديل و المتمم لقانون 07/01 حينما حدد مجالات

استثمار الاملاك الوقفية و من بين هذه المجالات المجال الزراعي حيث تناول فيه عقد الحكر الى جانب عقود اخرى كعقد المزارعة و عقد المساقاة.

و قد عرف البعض²⁰ عقد الحكر على انه ذلك العقد الذي يخصص بموجبه جزء من الارض العاطلة للبناء او الغرس لمدة معينة مقابل دفع قيمة الارض الموقوفة وقت ابرام العقد مع التزام المستمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء او الغرس و توريثه خلال مدة العقد

و الحمد لله تم احداث ادارة للأوقاف²¹ التي تتمتع بشخصية اعتبارية²² و هذا طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري الذي نص صراحة على ان الوقف ذو اهلية واجب مستقلة عن الواقف و المستحقين (الموقوف عليهم) كتحمله الدين و حقه في الضمان، و هذا ما قطعه المادة 05 من قانون الوقف.

المطلب الثاني: الاستثمار و عقد الحكر في القانون الجزائري²³.

اطلق المشرع الجزائري على الحكر "عقد الحكر" "بكسر الحاء و سكون الكاف" ، و الذي يقصد به انه عقد بمقتضاه يكسب المحتكر و ينحول له الانتفاع بالأرض الموقوفة مقابل اجر محدد، حيث يدفع المحتكر مبلغ معجلا من المال يساوي او يقارب قيمة الارض و يدفع مبلغا اخر على راس كل سنة و هذا ما ذهبت اليه المادة 26 مكرر 2 من قانون 07/01 المعدل و المتم لقانون 10/91 انه يمكن ان تستثمر عند الاقتضاء الارض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الارض العاطلة للبناء او للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الارض الموقوفة وقت ابرام العقد مع التزام المستمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء او الغرس.

هذا و تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد حدد شروط لذلك من بينها :

1. احترام ارادة الواقف.
2. عدم مخالفة الاستثمار للشروط الشرعية²⁴.

و عليه تكون الارادة التشريعية قد تبنت ما جاء في احكام الشريعة الاسلامية بهذا الصدد جملة و تفصيلا فاعتبر ان الضابط في هذه الشروط هو عدم مخالفتها للشرع و من ثم يجوز للواففين في الجزائر ان يشتغلوا في

او قافهم احدى الشروط التي اجمع الفقهاء على صحتها و جوازها شرعا، و اطلقوا عليها مصطلح (الشروط العشرة) ²⁵.

وقد نال حق الحكير اهتمام كبير بالجزائر من طرف الفقهاء و العلماء كما نجده في عدة مؤلفات و محاضرات القيت بمناسبات علمية و غيرها تؤكد على الدور الاجتماعي و الاقتصادي للوقف ذلك كالمحاضرة التي القاها الدكتور ناصر الدين سعيدوني بالعنوان تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي بمناسبة الدورة التكوينية للقائمين على الاوقاف يوم 1999/11/21 بالجزائر²⁶.

و من خلال ما سبق يتضح ان المشرع الجزائري قد اخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف و لم ينقلها الى ملكية الموقوف علیم و بذلك يكون قد اخذ بالمذهب الشافعية و الحنابلة و جعل الوقف ذو طابع مؤسساتي ما دام انه يتمتع بالشخصية المعنوية .

الخاتمة:

تسعي التشريعات الحديثة إلى تحقيق وظائفها الاجتماعية عبر حقوق كثيرة ، ومنها حق الحكير، حيث تشترط أن يجري التحرير استجابة لضرورة أو مصلحة محققة للوقف ، كأن تكون العين الموقوفة قد خربت و تعطل الانتفاع بها بالكلية، وليس ثمة لدى الوقف ريع تمر به، ولم يوجد من يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة، تصرف في عمارتها ، فمتي توافرت هذه الشروط و المستوفيات جاز التحرير لوجود ضرورة و مصلحة، كما جاء به المرحوم قدرى باشا في قانون العدل و الإنصاف .

و من خلال هذه الدراسة نرى تقديم بعض الاقتراحات في هذا الميدان :

- 1 ضرورة اعاة النظر في المنظومة التشريعية المتعلقة بالاوقاف .
- 2 تشجيع هذا النوع من الاستثمار حتى يحافظ على ثروة الارض و من تم تأمين الامن الفلاحي عامه و الأمن الغذائي خاصه و الذي يؤدي الى المحافظة على البيئة ثم الى تحقيق التنمية المستدامة .
- 3 تكوين قضاة في دورات تدريبية حول مواضيع الوقف المختلفة لا سيما الاحكام التفصيلية في كتب الفقه وخاصة الحديثة التي تناولت الموضوعات الجديدة كالادارة و الاستثمار.

قائمة الموقمش :

1. محمد طه البشير و د غني حسون طه، الحقوق العينية، مطبع مديرية دار الكتب ،جامعة الموصل 1982 ص 36-35 .
2. قارن مشروع المعاملات المالية العربي الموحد (1146م) الذي هبط بسقف مدة الحكم فجعله ست و ثلاثين سنة.
3. د.علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2009 ص 216 .
4. د. السنهروري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الإيجار و العارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998 ص 1443 – 1470 .
5. أقتبس من مرشد الحيران.
6. د عبد الرزاق السنهروري ،المراجع سابق له ص ص 1471 – 1480 .
7. د عبد الرزاق السنهروري ،المراجع سابق له ص ص 1479 – 1481 .
8. محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية الأصلية ، مكتبة دار الثقافة ،عمان الأردن 1999،ص 423.
9. د عبد الرزاق السنهروري ، المراجع السابق ،ص ص 1481-1492 .
10. مادة 1260/2 مدني أردني مقابلة مادة 705 مرشد الحيران .
11. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينة الأصلية ن دار النهضة العربية ، بيروت 1982 ص 1030
12. د محمد وحيد الدين سوار ، المراجع السابق ، ص 425.
13. د عبد الرزاق السنهروري ،نفس المراجع السابق ص ص 1496-1502 .
14. عبد الرزاق السنهروري ، شرح القانون المدني في العقود ،عقد الإيجار،دار احياء التراث العربي ص ص 200 -212

15. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق ،ص1035
16. يذهب رأي أن الأدق إلى تسمية هذا الحق (حق الأجرتين) وليس (الاجارتين) د. كامل محمد مرسى الحقوق العينية الأصلية ،الجزء الثاني،1951، ص607.
17. د.علي هادي العبيدي مرجع السابق ص221
18. عبد المنعم فرج الصدة،مرجع السابق ص38.د. محمد وحيد الدين سوار المرجع السابق ص427
- 19 . . د.علي هادي العبيدي المرجع السابق ص222.
20. صالح صالحی، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،طبعة 2006 ص 678 .
21. فيصل الوايی، السنديات الادارية المتباينة للملكية العقارية في التشريع الجزائري،دار الخلونية ،الطبعة الاولى 2010،ص 35
22. المادة 49 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بقانون 10/05.
23. عبد الرزاق بو ضياف، ادارة اموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الاسلامي و القانون دراسة مقارنة،دار الهدى ، الجزائر ،طبعة 2010،ص 131
- 24 حمدي باشا عمر،عقود التبرعات،دار هومة،الجزائر،طبعة 2004 ص 116
- 25.شيخ نسيمة،أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري،دار هومة،طبعة 2010،ص ص 291_288
- 26 مجموعة محاضرات دورة ادارة الاوقاف الاسلامية الجزائرية 1999م ،مطبوعات وزارة الشؤون الدينية.